

بحار الأنوار

[403] المسلخ، وآخره ذات عرق، (1) وأوله أفضل، فإن رسول الله ﷺ وقت لاهل العراق العقيق، ووقت لاهل الطائف قرن المنازل، ووقت لاهل اليمن يلملم، ووقت لاهل الشام المهيعه وهي الجحفة، ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة، ولايجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات، ولايجوز تأخيره عن الميقات إلا لعله أو تقيه. وفرائض الحج سبعة: الاحرام، والتلبيات الاربع، وهي: (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك) وغير ذلك من التلبية سنة. وينبغي للملي أن يكثر من قوله: (لبيك ذا المعارج لبيك) فإنها تلبية النبي (صلى الله عليه وآله)، و الطواف بالبيت فريضة، والركعتان عند مقام إبراهيم (عليه السلام) فريضة، والسعي بين الصفا والمروة فريضة. (2) والوقوف بالمشعر فريضة، وهدي التمتع فريضة، وما سوى ذلك من مناسك الحج سنة، ومن أدرك يوم التروية عند زوال الشمس إلى الليل فقد أدرك المتعة، ومن أدرك يوم النحر مزدلفة وعليه خمسة من الناس فقد أدرك الحج. ولا يجوز في الاضاحي من البدن إلا الثني، وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة، ويجزي في المعز والبقر الثني، وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية، ويجزي من الضأن الجذع لسنة، ولا يجزي في الاضحية ذات عوار، ويجزي البقرة عن خمسة نفر إذا (3) كانوا من أهل بيت، والثور عن واحد، والبدنة عن سبعة والجزور عن عشرة متفرقين، والكتيش عن الرجل وعن أهل بيته، وإذا عزت الاضاحي أجزاء شاة عن سبعين. ويجعل الاضحية (4) ثلاثة أثلاث: ثلث يؤكل، وثلث يهدى، وثلث يتصدق به. ولايجوز صيام أيام التشريق فإنها أيام أكل وشرب وبعال، وجرت _____ (1) في المصدر وفي نسخة من الكتاب: وأول الاحرام المسلخ، وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق. (2) في المصدر هنا زيادة وهي هكذا: والوقوف بعرفة فريضة. (3) في نسخة: عن سبعة وسبعين إذا. (4) في نسخة: ويجعل الضحية ثلاثة. _____